

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يأكل إلا من دم المتعة فقط .

قوله ولا يأكل من واجب إلا من دم التعة والقران .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال : اختاره الأصحاب قال الزركشي : وهو الأشهر وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط قاله في المستوعب و التلخيص و الفروع وغيرهم .
لكن قال الزركشي : كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع لترفيه بأحد السفرين انتهى .

وقال الآجري : لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضا وقدمه في الروضة وعنه يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد .

وألحق ابن أبي موسى مهما الكفارة وجوز الأكل مما عدا ذلك .
واختار أبوبكر و القاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق : جواز الأكل من الأضحية المنذورة كالأضحية على رواية وجوبها في أصح الوجهين لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .
فوائد .

إجداها : استحباب القاضي الأكل من دم المتعة .

الثانية : ما جاز له هديته ومالا فلا فإن فعل ضمنه بمثله لحما على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به كبيعته وإتلافه وقال في النصيحة : يضمنه بقيمته كالأجنبي بلا نزاع فيه .

الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن فقال في الفصول : عليه قيمته وقال في الفروع : ويتوجه يضمن ناقصه فقط .

قلت : ويتوجه أن يضمنه بمثله حيا أشبه المعيب الحي .

قوله والأضحية سنة مؤكدة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة نص عليه .

وعنه أنها واجبة مع الغني ذكره جماعة وذكره الحلواني عن أبي بكر وخرجها أبو الخطاب و ابن عقيل من التضحية عن اليتيم .

وعنه أنها واجبة الحاضر الغني .

فائدة : يشترط أن يكون المضحى مسلما تام الملك فلا يصحى المكاتب مطلقا في أحد الوجهين

قدمه في الرعاية الصغرى و الفائق .

والوجه الثاني : يضحى بإذن سيده كالرقيق وهو المذهب قطع به في المعى و الشرح و النظم
وتذكرة ابن عبدوس زاد في الرعاية الكبرى و الفروع .

قوله وذبحها أفضل من الصدقة بئمنها .

وكذلك العقيقة وهذا المذهب نص عليهما وعليه الأصحاب وقال في الفروع : يتوجه تعيين
ما تقدم في صدقة مع غزو وحجة